African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 5, 2025
Page No: 17-27
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2025: 0.83 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**
عدد خاص: المؤتمر الأكاديمي الدولي في العلوم الاجتماعية والتربوية 2025

Electronic Criminal Litigation and the Guarantees of a Fair Trial

Hamza Lagouz [1], Ruqaya Mahmoud Mahdi [2*]
[1] Doctoral Researcher, Multidisciplinary Faculty of Errachidia, Moulay Ismail University, Morocco
[2] Lecturer, Libyan Academy for Graduate Studies, Ajdabiya, Libya

التقاضي الجنائي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة

حمزة لقوز [1*]، رقية محمود مهدي [2]
[1] باحث بسلك الدكتوراه بالكلية متعددة التخصصات بالرشيدية جامعة مولاي إسماعيل، المغرب
[2] أستاذة بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا اجدابيا، ليبيا

Corresponding author: ruqaya@univ-bejaia.dz

Received: May 14, 2025	Accepted: September 05, 2025	Published: October 09, 2025

Abstract:
This study examines electronic criminal litigation and explores its compatibility with the guarantees of a fair trial within the context of the rapid digital transformation of modern judicial systems. Technological developments have introduced remote hearing mechanisms and video-conferencing into criminal proceedings, creating a new model known as "remote trial." The research analyzes the international legal framework governing this system through relevant global and regional conventions, and reviews comparative legislation that has adopted remote litigation both in normal circumstances and during exceptional situations such as the COVID-19 pandemic. It further discusses the challenges posed by electronic litigation regarding procedural legality, the right to be tried within a reasonable time, and the principles of publicity, orality, confrontation, and presence. The findings indicate that remote litigation enhances procedural efficiency and improves access to justice, yet it raises significant concerns that require a robust legal framework balancing technological effectiveness with fair-trial safeguards. The study concludes by emphasizing the need to modernize national legislation, develop digital judicial capabilities, and establish secure technological infrastructures to ensure effective and equitable digital justice.

Keywords: E-litigation, fair trial, remote trial, judicial digitization, procedural legality, criminal justice.

الملخص
يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام التقاضي الجنائي الإلكتروني واستجلاء مدى توافقه مع ضمانات المحاكمة العادلة في ظل التحولات الرقمية التي يشهدها القضاء المعاصر. فقد أدى التطور التكنولوجي إلى إدماج وسائل الاتصال المرئي والرقمنة داخل المنظومة القضائية، مما أوجد نمطًا جديدًا من التقاضي يعرف بـ"المحاكمة عن بعد". ويركّز البحث على تحليل الإطار المرجعي الدولي لاعتماد هذا النظام من خلال الاتفاقيات الأممية والإقليمية، وتقييم التشريعات المقارنة التي تبنّت التقاضي الإلكتروني سواء في الظروف العادية أو خلال الأزمات مثل جائحة كورونا. كما يناقش البحث الإشكالات المرتبطة بمدى احترام هذا النمط من المحاكمة لمبادئ الشرعية الإجرائية، وحق المتقاضي في المحاكمة داخل أجل معقول، وضمان العلنية

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والشفوية والتواجهية والحضورية. وتشير النتائج إلى أن التقاضي عن بعد يساهم في تبسيط الإجراءات وتحسين الولوج إلى العدالة، غير أنه يطرح تحديات حقيقية تتطلب إطارًا تشريعيًا متكاملًا يُوازن بين الفعالية التقنية وضمانات المحاكمة العادلة. ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير التشريعات الوطنية، وتأهيل الموارد البشرية، وإرساء بنية رقمية آمنة لضمان عدالة رقمية فعّالة ومنصفة..

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، المحاكمة العادلة، المحاكمة عن بعد، الرقمنة القضائية، الشرعية الإجرائية، العدالة الجنائية.

مقدمة:

يعيش عالم اليوم ثورة معلوماتية هائلة، غطت كافة الميادين وعصفت بالوظائف التقليدية وكافة المواضيع الحياتية التي تهم الانسان، نتيجة ابتكارات مذهلة تعتمد الآلة التي ما فتئت تتبلور نتائجها يوما عن يوم.

إن الثورة التكنولوجية الحالية، انتشرت دون تأشيرة في شكل هجرة عالمية لم يسلم أي مجال أو نشاط إنساني منها، ولا يمكن الحد منها أو من ذيوعها، وبالتالي الانخراط في تطبيقاتها التي أصبحت سمة العصر الراهن.

فقد مس الامتداد المعلوماتي كافة جوانب الإدارة، حيث أضحت المعاملة الإدارية تعتمد التكنولوجيات الحديثة، مما أدى إلى قصر المسافات وتسهيل التواصل بين الأشخاص والمؤسسات، وتحقيق نتائج باهرة انعكست إيجابا على المردودية المؤسساتية وحققت نجاعة غير مسبوقة.

في هذا الإطار، سارعت مجموعة من دول العالم إلى تبني التكنولوجيا الحديثة في إدارتها القضائية، حيث اعتمدت الرقمنة في كافة الإجراءات التي تضطلع بها في أفق حوسبتها وتأصيلها معلوماتيا، مما أدى إلى اعتماد المحكمة الرقمية المبنية على التقاضي عن بعد والمحادثة المرئية، التي أصبحت الوجه الأبرز للإدارة القضائية الإلكترونية في العصر الحاضر.

لقد أصبح الاعتقاد راسخا اليوم أن المحكمة الإلكترونية أو الرقمية أسمى قيمة في كل نظام قانوني حديث، ومؤشر قوي على مدى كفاءة ونجاعة الأنظمة القضائية المعاصرة، وبالتالي لا مناص من الانخراط في هذا الوجه الجديد للتقاضي الذي اتسم بالعالمية.

من هنا ظهرت الحاجة الملحة لوجود المحكمة الإلكترونية التي مهد لوجودها المحامي الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، وتقديم استشاراته عبر شبكة الأنترنيت، فأعفت المحاكم الرقمية بولادتها المحامي والمتقاض ي من الانتقال إلى المحاكم، مما ساهم في عدم هدر الزمن الإجرائي والقضائي، وعززت مبادئ الشفافية والمساواة، فكانت بذلك من أهم المخرجات الأساسية في تحقيق النمو والتطور للحكومة الإلكترونية.

في ظل هذه الشروط الموضوعية العالمية التي واكبت وأفرزت ظهور المحكمة الإلكترونية التي تتبنى التقاضي عن بعد والمحادثة الشفاهية باعتماد الوسائط الإلكترونية والرقمية، انخرط مجموعة من الدول بما فيها المغرب، في تبني هذا النوع من التقاضي.

فورش التحديث أصبح غاية لكل الأنظمة القانونية التي باتت رهينة التكنولوجيا الحديثة، حيث بدأ التخلي عن بناء علاقات التقاضي في العالم المادي المحسوس وبوسائل تقليدية ورقية، إلى عالم اللامادي يعتمد الوسائل التقنية والإلكترونية.

غير أن هذا الاكتساح الإلكتروني الجديد لإجراءات التقاضي الجنائي، طرح رهانا وتحديا على الأنظمة القانونية القضائية في **مدى احترامه وتحقيقه لضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع المكفولة لأطراف الدعوى العمومية وخصوصا المتهم المعتقل الذي تتم محاكمته مباشرة عبر تقنية التقاضي عن بعد؟**

وللوقوف على سياق اعتماد نظام التقاضي عن بعد، ووظائفه في ضمان الحق التقاضي واستمرار مرفق القضاء في اداءه لمهامه ومختلف تطبيقاته الرقمية سوف نعرض لذلك من خلال التقاضي عن بعد وسؤال المرجعية (المطلب الأول)، ثم التطبيقات الرقمية لضمانات المحاكمة العادلة في إطار نظام التقاضي عن بعد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقاضي الجنائي الالكتروني وسؤال المرجعية

في سياق الثورة التكنولوجية التي يعرفها عالمنا المعاصر لم تعد العدالة بمنأى عن هذا التطور الرقمي الهائل الذي عصف بالمنهجية التقليدية في إدارة الإدارة ومنها مرفق القضاء، حيث ولجت القاعدة القانونية الجنائية مرحلة جديدة يطبعها الذكاء الإلكتروني الذي يظهر جليا من خلال الحوسبة الشاملة لكل الإجراءات المسطرية المؤطرة للتقاضي الجنائي الإلكتروني الذي يشكل إحدى تجليات المحكمة الإلكترونية، وأصبح منهجا جديدا تتبناه مجموعة من التشريعات الجنائية، مما أثار نقاشا فقهيا واسعا حول مدى نجاعته في تحقيق الملاءمة المنشودة مع ضمانات المحاكمة العادلة الموضوعية والإجرائية في إطار راهنيه نسقية تتوخى إعمال المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية تكنولوجيا ورقميا.

ومن هذا المنطلق، سنحاول أن نبحث في المرعية الدولية للتقاضي عن بعد في المادة الجنائية (الفقرة الأولى)، وكذا على الإطار القانوني لنظام التقاضي الجنائي الالكتروني في بعض الأنظمة القانونية المقارنة (الفقرة الثانية).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفقرة الأولى: المرجعية الدولية للتقاضي الجنائي عن بعد

اهتمت العديد من المواثيق الدولية التي تعنى بالتصدي للجريمة وتيسير التعاون الدولي إلى استعمال تقنية المحاكمة عن بعد، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

نصت المادة 18 على أنه: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تنفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب ".

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

أشارت هذه الاتفاقية إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد بموجب الفقرة 18 من المادة 46 منها التي جاء فها: " عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف وبراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقي الطلب..

ـ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت الفقرة 2 من المادة 69 على إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، وهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إذ أقرت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة 36 منها، حين نصت على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية.

ويعتبر البروتوكول الإضافي الثاني من بين أهم المواثيق الدولية التي تعنى بموضوع المحاكمة عن بعد وقدتم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 08/11/2001 ودخل حيز النفاذ في 1/2/2004: " ويهدف الى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوروبية بغية الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفاعلية لهذا التعاون وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون "1.

وقد تضمنت المادتان التاسعة والعاشرة من البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية، بيانا تفصيليا لكيفية استخدام هذه التقنية، والتي نصت على أنه إذا كان من المقرر الاستماع إلى شخص في إقليم أحد الأطراف كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية الطرف آخر، يجوز لهذا الأخير أن يطلب. إذا كان من غير المناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة أن تتم الجلسة عن طريق استعمال التواصل بالفيديو ".

الفقرة الثانية: نظام التقاضي عن بعد في بعض النظم القانونية المقارنة

اعتمدت مجموعة من التشريعات المقارنة 2 تقنية الاتصال عن بعد في تدبير القضايا الجنائية والمدنية، وسنحاول في هذا الباب المتعلق باعتماد المحاكمة عن بعد في القانون المقارن التمييز بين المقتضيات القانونية المنظمة لاستعمال هذا

---

1 ـ صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Vidéoconférence، مقال منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، سنة 2015، ص: 356.

2 ـ تجدر الاشارة إلى أن بعض الدول العربية تتوفر على أنظمة قانونية تتضمن استخدام تقنية المحاكمة عن بعد كالإمارات العربية المتحدة، حيث نص القانون رقم 5 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في مادته الأولى على تعريف تقنية الاتصال عن بعد بكونها: " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد "، كما عرفت الإجراءات عن بعد على أنها: " الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد "، وفي المادة السادسة من نفس القانون نص على حقوق المتهم ومنها: " للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الإيصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه "، وفي إطار حماية حقوق الدفاع نصت المادة 7 من نفس القانون على حقوق الدفاع: " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز المحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة ".

ونصت المادة 8 على سرية الاجراءات عن بعد: " تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال ".

وحول آلية عمل هذه التقنية يقوم النظام الالكتروني، بمكتب تحضير الدعوى، بإرسال رابط الكتروني إلى البريد الالكتروني للشخص المعني، للتأكد من اسم صاحب الحساب على برنامج المحدثات المرئية " الاسكاي بي"، وبعد أن يقوم المتعامل بقبول الرابط الالكتروني تشرع المحكمة أو الهيئة

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

النوع من المحاكمات في الأوقات العادية (أولا)، وبين المستجدات التي قد عرفتها مجموعة من التشريعات بالنسبة لاعتماد تقنيات الاتصال عن بعد في المحاكمات بسبب انتشار وباء كورونا، وإلى أي حد كان لهذه الظروف الاستثنائية التي نعيشها اليوم دور في تغيير وجه العدالة وجعلها تتكيف مع هذه الظروف أكثر من أي وقت مضى (ثانيا).

أولاً: المحاكمة عن بعد في القانون المقارن في ظل الأوقات العادية

1 ـ المحاكمة عن بعد في القانون الفرنسي

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 706.71 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية كما تم تعديله بموجب القانون رقم 222-2019 بتاريخ 23 مارس 2019، حيث نصت على أنه: " لغرض حسن إدارة العدالة، يمكن خلال سريان مسطرة جنائية، إذا وجد القاضي المكلف بالمسطرة أو رئيس الهيئة المختصة مبرراً لذلك وفي الحالات ووفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة اللجوء إلى وسيلة للتواصل السمعي البصري عن بعد:

ـ إذا كانت ضرورة البحث أو التحقيق تبرر ذلك. يمكن الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة من الأشخاص في نقط مختلفة من تراب الجمهورية، أو بين نقطة فوق تراب الجمهورية ونقطة أخرى بدولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار بحث أوروبي، عن طريق وسائل التواصل عن بعد التي تضمن السرية في الإرسال كما يمكن تمديد الحراسة النظرية أو الاحتفاظ القضائي عن طريق استعمال الوسائل السمعية البصرية للتواصل عن بعد.

في هذه الحالة يحرر في كل مكان محضر بالعمليات التي أنجزت فيه، ويمكن أن تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري أو صوتي ويتم تطبيقا لمقتضيات البند 3 إلى 8 من المادة 706-52.

ـــ تطبق مقتضيات الفقرة السابقة التي تنص على استعمال وسيلة للتواصل السمعي البصري عن بعد أمام هيئة الحكم عند الاستماع للشهود والأطراف المدنية والخبراء، كما تطبق بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف بالنسبة لمثول الظنين أمام المحكمة الجنحية إذا كان هذا الأخير معتقلاً.

ـ تطبق هذه المقتضيات أيضاً: عند الاستماع أو استنطاق الشخص المعتقل، أمام قاضي التحقيق؛ في المرافعة الحضورية التي تسبق الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي لشخص معتقل على ذمة قضية أخرى؛ في المرافعة الحضورية المتعلقة بتمديد الاعتقال الاحتياطي؛ في الجلسات المتعلقة بمنازعات الاعتقال الاحتياطي أمام غرفة التحقيق أو هيئة الحكم؛ في استنطاق المتهم من طرف رئيس غرفة الجنايات؛ في استنطاق الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو الوكيل العام للجمهورية بموجب أمر بالإحضار أو أمر بإلقاء القبض أو أمر أوروبي بإلقاء القبض أو طلب اعتقال مؤقت أو طلب تسليم أو طلب اعتقال من أجل التسليم أو للتقديم أمام قاضي الحريات والاعتقال أو أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي المعين من طرفه إذا كان الشخص معتقلاً من أجل قضية أخرى أو إذا كان معتقلاً لسبب آخر.

ومن أجل ضمان ممارسة حق الدفاع في ظل مثل هذه الأوضاع، يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد.

وفي هذا السياق كانت محكمة " la marne " أول محكمة بفرنسا تستعمل هذه التقنية استنادا إلى المادة 706-71 من قانون المسطرة الجنائية من أجل الاستماع إلى الشهود في قضية عرضت عليها سنة 2004، وبعدها استعملت محكمة الاستئناف " بسان ديس " نفس التقنية حيث وجدت فيها وسيلة لاقتصاد المصاريف من جهة، وكذلك وسيلة ناجعة في التركيز على الشهود المنتجة شهادتهم في الدعوى [3].

2 ـ المحاكمة عن بعد في القانون الهولندي

هولندا من الدول الأوربية الأكثر تقدما على مستوى إعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة، حيث يستفيد العاملون فيها من قضاة وموظفين ومحامين من نظام متطور للاتصالات والولوج الرقمي يتوفر على كافة أشكال التواصل الالكتروني (المنصات الالكترونية، البريد الالكتروني..)

واصدرت السلطات الهولندية مرسوما مؤرخا في 8 مايو 2006 حول استخدام تقنية vidéoconférence في المحاكمة، وينص هذا المرسوم على مجموعة من المقتضيات التي تنظم اللجوء الى هذه التقنية ومنها ما يلي:

ـ لا يتم استخدام تقنية vidéoconférence إلا بعد موافقة المتهم أو دفاعه في القضايا الرائجة امام قاضي التحقيق او خلال جلسات المحاكمة؛

ـ لا يتم استخدام تقنية vidéoconférence إذا كان الشخص المراد الاستماع إليه يعاني من ضعف السمع أو ضعف البصر بشكل يمكن أن يؤثر استخدامه على موقفه في القضية أو على حقوق باقي الاطراف؛

ـ يمكن استخدام تقنية vidéoconférence إذا قررت المحكمة أن استعماله ضروري لمصلحة آمن الجلسة؛

ـ إذا تم استدعاء الشخص المراد الاستماع إليه كتابيا فيجب أن يتضمن الاستدعاء ما إذا كان سيتم استخدام تقنية الفيديو أثناء جلسة الاستماع، كما يجب أن يوضح كيفية الاستخدام وتوقيته وموافقة الشخص المراد الاستماع اليه على استخدام التقنية المشار اليها؛

في التأكد من صفة هذا الشخص في الدعوى، إن كان وكيلاً أو مدعياً أو مدعى عليه، وبعد ذلك تواصل الهيئة تنفيذ باقي الإجراءات المتبعة في تحضير الدعوي

3 ـ هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مقال منشور بمجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو 2020، ص: 19.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ـ يجب أن يعبر الشخص المراد الاستماع إليه أو عند الاقتضاء، المدعي العام عن رفضهم الموافقة على استخدام تقنية vidéoconférence كتابة، مع تعليل طلب الرفض، ويوجه الطلب إلى المحكمة؛

ـ يتم اتخاذ القرار بشأن الطلب المشار اليه اعلاه في أقرب وقت ممكن، ويبلغ إلى الشخص المراد الاستماع إليه ومحاميه، أو إلى المدعي العام، عند الاقتضاء، في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة قبل بدء الجلسة.

ثانياً: التأثير القانوني لانتشار جائحة كورونا على أنظمة العدالة

لقد أبانت جائحة كورونا عن قصور القوانين في توقع جميع العوارض التي قد تواجه منظومة العدالة في المستقبل، فإذا كان القانون غالبا ما يأتي لتنظيم حياة الاشخاص فإن انتشار وباء كورونا فرض على المشرع أن يراجع منظومته القانونية لتكون أكثر ملاءمة للواقع الذي أصبح مفروضا بسبب انتشار هذا الوباء في كافة أرجاء العالم، وهو الأمر الذي دفع بمجموعة من الدول إلى البحث عن حلول قانونية تجعل قاطرة العدالة قادرة على تجاوز هذه الصعوبات لاسيما فيما يتصل بحرية الأشخاص [4]. وسنتعرض في هذا الجزء من الدراسة لنماذج بعض الدول التي لجأت إلى إدخال تعديلات على قوانينها لتحقيق الملاءمة المطلوبة. ومن بين هذه الدول نشير إلى النماذج التالية:

1 ـ النموذج السويسري

أصدرت بتاريخ 16 ابريل 2020 السلطات السويسرية قانونا يتعلق باتخاذ بعض التدابير التي فرضها انتشار فيروس كورونا في مجال العدالة، حيث نص على استعمال تقنية المحاكمة عن بعد في المجالين المدني والتجاري [5].

وقد نصت المادة الأولى من القانون المشار اليه إلى ضرورة اتخاذ المحاكم جميع التدابير التي توصي بها السلطات الصحية، والمتعلقة بشروط النظافة والتباعد الاجتماعي.

في حين نصت المادة الرابعة على القواعد التي تنظم اللجوء إلى تقنيات المحاكمة عن بعد وحددتها في التدابير التالية:

ـ كون الصوت أو الصورة تصل في وقت واحد وبصفة متزامنة إلى جميع المشاركين؛

ـ ضم التسجيل الصوتي أو المرئي إلى الملف عند استخدام تقنيات المحاكمة عن بعد؛

ـ ضمان حماية وسلامة المعطيات.

2 ـ النموذج التونسي

يفتقر النظام القانوني التونسي لإطار تشريعي ملائم للمحاكمة عن بعد، مما دفع السلطات الحكومية في إطار التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا لإصدار قانون ينظم هذه المسألة ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 ابريل 2020، وجاء فيه أنه:

يمكن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصادر في شأنه. باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك.

ويجوز للمحكمة في حالة الخطر الملم أو لغاية التوقي من إحدى الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

ويكون القرار الصادر عن المحكمة باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري كتابيا ومعللا وغير قابل للطعن بأي وجه من الأوجه، ويعلم به مدير السجن المعني والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الجلسة، وللمحامي في هذه الحالة الخيار بين الدفاع عن منوبه بقاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة أو بالفضاء السجني الحاضر به منوبه.

ويعتبر الفضاء السجني المخصص والمجهز لغرض التواصل السمعي البصري بين المحكمة والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء، امتدادا لقاعة الجلسة وتنطبق به نفس القواعد المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها وزجر كل إخلال به وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي كل الحالات يتمنع المتهم المودع بالسجن والذي تتم محاكمته باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري بكل ضمانات المحاكمة العادلة وتسري على محاكمته نفس الإجراءات القانونية المنطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصيا بقاعة الجلسة كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار نظام التقاضي الجنائي الالكتروني

لأن كانت المحاكمة العادلة تتطلب ضمانات أساسية على شكل مبادئ كفيلة بحماية المراكز القانونية لأطراف الدعوى العمومية بغض النظر عن مواقعهم، فإن اعتماد نظام التقاضي عن بعد مطالب بإحترام كافة الضمانات خصوصا الإجرائية منها من أجل تحصين أسس ومبادئ المحاكمة العادلة التي تتغياها العدالة كقيمة اجتماعية تحتفي بها كافة الوثائق الدولية والوطنية.

---

4 ـ هشام البلاوي، مرجع سابق، ص: 22.

5 - Miriam Mazou, En matière civile, les procès par vidéo deviennent une réalité en Suisse.https://blogs.letemps.ch/miriam-mazou/

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولأن ضمانات المحاكمة العادلة كثيرة تنصرف إلى أكثر من مستوى موضوعي وإجرائي، حيث يمكن استجماع أهمها في إطار التجلي الرقمي لنظام التقاضي عن بعد، والتي تتمحور حولها نقاش فقهي ومجتمعي كبير في نظام التقاضي عن بعد في ضوء الشرعية الإجرائية (الفقرة الأولى)، تم الحق في إخضاع الاجراءات الرقمية للقانون وفي محاكمة داخل أجل معقول (الفقرة الثانية)، وحدود ضمان مبدأ العلنية في التطبيق الرقمي للتقاضي الالكتروني (الفقرة الثالثة)، وأخيرا بحث التجسيد أو التمظهر الرقمي لمبدأ الحضورية في نظام التقاضي عن بعد (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: نظام التقاضي الالكتروني في ضوء الشرعية الإجرائية

ان المحاكمة العادلة في الفقه الحقوقي والدستوري تقوم على معايير أساسية تشكل قواعد معيارية، تتأتى عبر التنصيص القانوني عليها، وبالتالي تحقيق الشرعية الإجرائية التي تعتبر مطلبا أساسيا لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه [6].

ان الحق في أن تمارس الإجراءات المسطرية للمحاكمات وفقا للقانون، يشكل عصب العدالة، وهو حق يربط بين مفهومين متصلين:

الأول، أن الجرائم والعقوبات يجب أن تكون منصوص عليها في القانون قبل ارتكاب الفعل المشكل للجريمة، وهو ما يعرف بمبدأ النصية؛

الثاني، أن تكون المحكمة مشكلة وفقا للقانون، وذلك من أجل الحيلولة ضد تكوين محاكم غير عادية بإجراءات موجزة أو مختصرة.

ومن تم يتطلب الأمر موقعة المحاكمة عن بعد، أو نظام التقاضي الالكتروني الذي اعتمدته محاكم المملكة المغربية في إطار هذه المرجعية الشرعية الإجرائية ومدى تحقق الشرطية القانونية لتبني هذا النوع من التقاضي.

إن مبدأ شرعية قواعد قانون المسطرة الجنائية يتطلب ضرورة تواجد قواعد مكتوبة صادرة عن الجهة المختصة، تقوم المحاكم الزجرية باتباعها على سبيل الوجوب وممارستها أثناء بسط نظرها في الدعوى العمومية، ورتب المشرع على ذلك أثار في غاية الأهمية [7].

وفي التشريع المغربي، في سياق غياب نص قانوني واضح وصريح خاص بالتقاضي الجنائي عن بعد، يمكن استنباط امكانية اعتماد نظام التقاضي عن بعد عن طريق اعتماد القياس كقاعدة قانونية من خلال المادة 347/1 من ق.م.ج التي أقرت إمكانية التقاضي عن بعد باستعمال الوسائل التقنية ضمن أحوال وشروط حددها القانون[8].

بالرغم من المبررات التي تمت اعتمادها في تبني نظام التقاضي عن بعد انتصارا لمبدأ الشرعية الإجرائية، فإن جائحة كورونا أبانت عن قصور القوانين الحالية في توقع العوارض التي قد تواجه منظومة العدالة في المستقبل، مما يفرض على المشرع المغربي مراجعة منظومته التشريعية لتكون أكثر ملاءمة للواقع وحصول عنصر التوقع والتنبؤ للمستقبل.

وهذا ما جسده المشرع من خلال مشروع القانون رقم 03,23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وافق عليه مجلس النواب في 20 ماي 2025، حيث تناول المشرع نظام التقاضي الالكتروني خلال القسم الخامس المعنون ب **" استعمال تقنيات الاتصال عن بعد "** ابتداء من المادة 595.11 إلى 595.17.

وفي هذا الصدد جاء في المادة 595.11 أنه: **" يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد ".**

الفقرة الثانية: الحق في إخضاع الاجراءات الرقمية للقانون في محاكمة داخل أجل معقول

يعتبر الحق في إخضاع الاجراءات للقانون والتي لا تنفك عنها الاجراءات الرقمية وفي محاكمة سريعة من الحقوق الإجرائية المؤطرة لأصول المحاكمات الجنائية، والمحمية من طرف التشريعات القانونية المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيقات الأجرأة القانونية للمساطر المتبعة أثناء المحاكمات تجد مرجعيتها في طبيعة المؤسسة القضائية وما ينبغي أن تتوفر فيها من شروط من جهة، وطبيعة القاضي التي تتطلب مواصفات التجرد والحياد في التطبيق السليم للقانون وحماية الشرعية الإجرائية، والتي تعد الاجراءات الرقمية إحدى أوجهها التي ميزت تطبيقات العمل القضائي زمن كورونا.

---

6 ـ علي ايت كاغو، التقاضي الجنائي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2022-2023، ص: 267.

7 ـ محفوظ حجبر، محاكمة المتهم عن بعد في زمن كورونا وسؤال مبدأ الشرعية الجنائية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 170، مارس ـ أبريل 2020، ص: 314.

8 ـ تنص المادة 347/1 من ق.م.ج أنه : " إذا كانت هناك اسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم، من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه، كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته ،أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد ".

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويرتبط بهذا الحق الذي ينصرف إلى قانونية المؤسسة القضائية التي تعتمد التكنولوجيا أثناء بسط نظرها على القضايا المعروضة عليها من خلال نظام التقاضي عن بعد، حق أخر يتمثل في البت في القضايا الزجرية بشكل فوري وداخل أجل معقول حفاظا وحماية للحق في التقاضي.

ويهدف الحق في المحاكمة السريعة أو الفورية أو داخل أجل معقول كما تطلق عليها التشريعات المختلفة، إلى الحد من التعدي على الحرية الشخصية خصوصا للمتهمين الاحتياطيين، وكذا الإشباع الغريزي للعدالة للضحايا من خلال إعادة الاعتبار لمراكزهم القانونية في وقت مقبول مما يزيد الثقة في كفاءة العدالة، سيما وأن التأخير الغير المبرر في المحاكمة قد يسبب ضياع الأدلة أو ضعف ذاكرة الشهود.[9]

فمن الضمانات الأساسية التي حرصت الوثائق والإعلانات الدولية، وكذا التشريعات الدستورية والعادية على كفالتها، وهو البت داخل الأجل المعقول أو ما يعرف بفورية المحاكمات وكذا سرعة البت في الدعوى العمومية حتى يتسنى التحكم في عمرها الافتراضي.

وتظهر أهمية الأجل المعقول في البت في الدعوى العمومية، لتعلقه بتحقيق العدالة من عدم هدر الزمن القضائي من جهة، والحيلولة دون تراخي أو اعتباطية السلطة القضائية بمناسبة بسط نظرها في المنازعات الجنائية المعروضة عليها، لذلك حظي هذا المبدأ بأهمية بالغة على مستوى الوثائق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحق العدالة باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، وتعاظم الاهتمام به في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره.

وتكريسا لهذا المبدأ الذي احتفى به الدستور المغربي من خلال الفصل 120 منه الذي جاء فيه: **" لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أما جميع المحاكم "**، والذي يعتبر ضمانة إجرائية ضامنة لحسن سير العدالة، فإن اعتماد إجراءات التقاضي عن بعد زمن كورونا حيث بات من الاستحالة حضور المتهمين المعتقلين إلى جلسات المحاكم إلى حين زوال الوباء، مما يهدر معه الحق في التقاضي داخل أجل معقول، وبالتالي فإن الحضور الافتراضي للمتهم بوسائل الاتصال عن بعد وباعتماد المحادثة الشفوية مكن المحاكم من بسط نظرها في القضايا المعروضة عليها والبت فيها داخل أجال مقبولة ومعقولة، حيث شكل التقاضي عن بعد ركيزة أساسية مكنت من تجاوز العديد من المشكلات زمن وباء كورونا.

تنزيلا لهذا المقتضى الدستوري الهام، نص مشروع قانون المسطرة المدنية رقم 03.23 في مادته الأولى على أنه: **" كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتكفل في كل مراحلها حقوق الدفاع ".**

الفقرة الثالثة: ضمان العلنية والشفوية والتواجهية في التطبيق الرقمي للتقاضي الالكتروني

لأن المحاكمة الجنائية تحدد مصير المتهم، فلا بد من توفر مبادئ عامة تنظم سير إجراءات الدعوى العمومية، وهي مجموعة من الأصول قد يترتب على تخلف أحدها البطلان، لأنها ضمانات أساسية للمتهم تتعلق بها حقوق الدفاع، وتضمن حسن سير العدالة، وضمان محاكمة قانونية عادلة.

في هذا الإطار أثير إشكال حول تطبيقات ضمانات المحاكمة العادلة في ظل تبني نظام التقاضي عن بعد، انصرف تحديدا إلى مبادئ العلنية والشفوية والتواجهية والحضورية، التي تحتاج إلى مناقشة وهل تم المساس بها؟ ونورد الجواب عن ذلك وفق ما يلي:

أولاً: العلنية

إن المحاكمة العادلة لا تتحقق إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام عامة الناس ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على الحرص على تطبيق القانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم، ويقصد بعلنية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة أمام الجمهور، غير أنه يستثنى على عمومية هذا المبدأ أن تتم المحاكمة في جلسة سرية إذا كان في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة وكذا متى قررها القانون كما هو الشأن لقضايا الاحداث، وفي هذا تنص المادة 300 من ق م ج أنه: " يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ماعدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 ".[10]

وبعد اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد زمن كورونا، يرى البعض أن تقنية المحادثة المرئية لا تحقق مقتضيات المحاكمة العادلة لمساسها بالمبدأ المتمثل في العلنية، فهي لا توفر حضور الجمهور في قاعات الجلسات ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم، وهذا ما يفسح المجال لتعسف القضاة، ويمس بضمانات الخصوم وبخاصة المتهم.[11]

9 ـ كمال أزروال، الأجل المعقول في المحاكمة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2022-2023، ص: 234.

10 ـ والعلنية تعتبر من الأصول الجوهرية التي نصت عليها المادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وجعلت منها مجموعة من الأنظمة القانونية قاعدة دستورية كما هو الشأن للفصل 123 من الدستور المغربي لسنة 2011.

11 ـ خليل الله فليغة ويزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، ابريل 2021، ص: 897.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومعلوم أن الإخلال بعلنية الجلسة يرتب بطلان المحاكمة وما يصدر فيها من أحكام طبقا للمادة 300 من قانون المسطرة الجنائية [12]، غير أن المبررات التي دفعت التشريعات لاعتماد هذه التقنية زمن كورونا، تتعلق بالوضع الصحي العام، وتهدف إلى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد، والمحكمة ليست مسؤولة عن حضور المتهم من عدمه لأن هناك قرار سيادي بالحجر الصحي.

وعليه، فإن الأخذ بنظام المحاكمة عن بعد في ظل الأوضاع الصحية الراهنة جراء تفشي وباء كورونا، كان ضروريا وملزما حفاظا على الأمن والصحة والسلامة العمومية، ولا يتنافى مع مبدأ العلنية ذلك أن علنية الجلسة في قضايا المعتقلين المحاكمين عن بعد تتحقق من خلال فتح المحكمة أبوابها للعموم ولباقي الاطراف غير المتواجدة في حالة اعتقال، باستثناء المتهم المعتقل الذي يعبر عن علنيته من خلال ظهوره بالشاشة المتواجدة بقاعة المحكمة عن طريق تقنية المحادثة الشفوية التي تجسد حضوره الافتراضي، وأن هذه الوضعية محكومة بالتناسب ما بين الحق في الصحة والسلامة الجسدية والحق في المحاكمة بشروطها العادية العادلة، وهو ما يرهن على الفاعلين في مجال العدالة بالجرأة المهنية والأدبية والقانونية والاجتهاد في ابداع حلول لتفضيل هذا الاختيار.

ثانياً: الشفوية

يشكل مبدأ الشفوية أداة فعالة كفيلة بإظهار الحقيقة، فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من حجج ويبسط رأيه فيها، يتعين أن تعرض هذه الأدلة شفويا في الجلسة وتدور في شأنها المناقشات بين الأطراف، خصوصا وأن عقيدة القاضي الجنائي تتأسس على ما يروج أمامه من وقائع وأحداث وترجيح الأدلة اليقينية والقانونية المثارة أمامه في الجلسة ومناقشتها شفويا، وأنه في غياب حضور المتهم جسديا يخل بهذه الفلسفة التي تتطلبها المحاكمة العادلة.

وحيث أن الشفوية إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام، وأن مخالفته تؤدي إلى بطلان المقرر القضائي [13]، فإن حضور المتهم الجلسة العلنية عبر تقنية المحادثة عن بعد عبر الوسائل المرئية، يتيح له الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها ومتابعة كل ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من مقررات، والإجابة عن كل الأسئلة الموجهة إليه، وبالتالي فإن ذلك لا يخل بهذا المبدأ في ظل مواكبة جميع أطراف الدعوى العمومية إجراءات المحاكمة العلنية.

ثالثاً: التواجهية

تتم التواجهية في المحاكمة عن بعد عن طريق وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم اخر أو شاهد، أو ضحية ليسمع بنفسه ما يصدر منهم من أقوال. وما يبدر منهم من ادعاءات في صدد ما أدلوا به من معلومات متصلة بوقائع الدعوى.

فيتولى المتهم الإجابة تأكيدا أو نفيا، فبمقتضى هذا المبدأ تتم كافة إجراءات المحاكمة وما يجري فيها من مرافعات أو تقديم أدلة أو سماع شهود، بحضور المتهم والضحية والشهود أمام هيئة المحكمة.

ومعلوم أَن الأصل في الأحكام الجنائية، أنها تبنى على ما دار في معرض المرافعات خلال جلسة الإثبات والنفي، ويترتب عل المحاكمة من أقوال المتهم وشهادة الشهود ومناقشة ع الاثبات والنفي، ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم. بحيث يتمكن كل منهم من سماع ادعاءات الطرف الآخر، ويشارك فيما يدور من مناقشات شفوية أمام هيئة الحكم. لكن اللجوء إلى المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجنائية ينشأ عنه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات المحاكمة، حيث يلتقي الاطراف زمنيا من خلال تزامن الجلسة بحضور الخصوم كل موقعه، لأن تقنية المحادثة المرئية تتيح للمتهم انطلاقا من قاعة مرتبطة إلكرونيا بالجلسة الرسمية بالمحكمة لممارسة حقه في الدفاع ومواجهة خصومه [14].

يبدوا أن هذا الأسلوب في المحاكمة الجنائية مناف تماما لمبدأ الوجاهية، ذلك أن هذه التقنية لا تتيح لهيئة المحكمة التعرف على معالم شخصية المتهم، وبذلك يتعذر على القاضي تكوين قناعة كافية تجاهه وهذا ما يتناقض وفكرة التفريد العقابي التي تستوجب التعرف على شخصية المتهم والبحث عن دوافع ارتكابه للجريمة فضلا عن كونها لا تحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوى والمواجهة المباشرة بين المتهم والضحية والشهود بما يؤثر سلبا على أقوالهم وتصريحاتهم.

لكن، فاستخدام تقنية التواصل المرئي عن بعد في المحاكمة الجنائية لا يمس بمبدأ الوجاهية لأن الوسائل التقنية المستعملة تمكن أطراف الدعوى من رؤية بعضهم البعض بشكل واضح ودقيق، ويستطيعون من خلال هذه التقنية المشاركة

---

12 --جاء في المادة 300 من ق م ج: " يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة ".

13 ـ المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه: " يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا، والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء ".

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما يلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات ".

14 ـ علي ايت كاغو، مرجع سابق، ص: 287.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإيجابية الفعالة عن بعد في هذه الجلسات بحيث تحقق مبدا المواجهة بين الخصوم، دون الحاجة إلى الوجود الفعلي في أماكن انعقادها، وهذا ما دفع البعض إلى تسميتها بتقنية التحاضر عن بعد نسبة لحلولها محل الحضور الفعلي أو الحقيقي.

وهذا ما جسده المشرع المغربي من خلال مقتضيات مشروع قانون رقم 03.23، حيث جاء في المادة 12ـــ595: **" يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11-595 أعلاه.**

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري ".

الفقرة الرابعة: التجسيد الرقمي لمبدأ الحضورية في نظام التقاضي الالكتروني

يعتبر الحق في المحاكمة الحضورية [15] من الأصول التي تقوم عليها ضمانات المحاكمة العادلة، لأن وجود المتهم خصوصا وحضوره أثناء المحاكمة يشكل عنصرا أساسيا، في الدفاع عن نفسه من التهم الموجهة إليه، ويرتبط هذا الحق كذلك بافتراض أن حضور المتهم ومواجهة القاضي وأعضاء الادعاء يزيد من مصداقية الإجراءات ويدعم التأكد من الوصول للحقيقة الإجرامية.

ويروم تكريس هذا الحق الذي يعتبر حقا أصيلا موكولا لأطراف الدعوى العمومية وخصوصا المتهم إلى تجنب المحاكمات الغيابية التي تعتبر غير عادلة لعدم بسط كافة أوجه الدفاع، كما أنها لا تسمح للمتهم بالمشاركة بفعالية في المحاكمة ويقدم دفاعه بصورة كافية، وأن المحاكمات الغيابية محظورة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [16].

ويرى جانب من الفقه [17] إلى الحضورية بكونها مرتبطة بعنصر العلنية، كونهما معا ينصرفان إلى أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن الخصوم، بدون تمييز في تتبع إجراءاتها سواء كانت للحضور مصلحة في المحاكمة أم لا.

بناء على ذلك، يعد مبدأ حضور الخصوم من الأصول المقررة في المحاكمة الجنائية لكفالة حقوق الدفاع، ويترتب على تخلفه البطلان لأنه يتيح للمتهم حضور إجراءات المحاكمة من خلال اطلاعه على كافة الإجراءات المتخذة، ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه وتقييد أدلة الاتهام، وأن عدم حضوره المادي بجلسة المحاكمة يهدر هذه الضمانات الأساسية.

وفي ظل غياب تنظيم إجراءات التقاضي عن بعد في التشريع الجنائي المغربي خصوصا بالنسبة للمتهم المعتقل، الأمر الذي جعل هذه المسألة محل نقاش واختلاف فقهي خاصة في خضم جائحة كورونا، تدخل المشرع من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 ونظم اجراءات التقاضي بواسطة وسائل الاتصال عن بعد، وذلك بما يضمن للمتهم متابعة كافة تفاصيل مناقشة القضية بشكل مسموع ومرئي، ويتمكن من إبداء دفاعه والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه، وكذا تقديم ما يراه من أدلة، كما أنه بإمكانه طلب تمكينه من وثائق الملف والاطلاع عليها وطلب مهلة، وكذا تقديم الملتمسات كما لو كان حاضرا بقاعة المحاكمة.

خاتمة:

<u>النتائج:</u>

ـ يحقق نظام المحاكمة عن بعد، تبسيط إجراءات التقاضي، وولوجية قضائية تتفادى الحضور الجسدي المادي إلى حضور افتراضي، وبالتالي التحكم في الزمن الإجرائي؛

ـ سهولة استخدام الموقع وتصفحه، مما يحقق انسيابية في تتبع مسار القضايا؛

ـ يساهم التقاضي عن بعد في الرقابة والتفتيش القضائي وتطوير أداء المحاكم، حيث يمكن تتبع نشاط المحاكم عن بعد من خلال المعطيات التي تتيحها التطبيقات الإلكترونية المركزية؛

ـ تحسين بيئة العمل الخاصة بالعاملين في المحكمة، بإعمال الشفافية والولوجية الميسرة؛

15 ـ يقصد بمبدأ الحضورية، أن يتم نظر الدعوى والمرافعة فيها في جلسة علنية مفتوحة للجمهور، حيث يمكن حضورها من طرف الجميع دون استثناء كما يجوز إعلان الرأي العام بما راج فيها عن طريق النشر في الصحف وكافة وسائل الإعلام الأخرى.

ـ محمد محجوبي، القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار القلم، الرباط ،2007، ص: 56.

16 ـ شريف بسيوني، اعتبارات السياسة في التعامل ما بين الدول في المسائل الجنائية، في مبادئ وإجراءات القانون الجنائي عبر وطني جديد، مطبوعات ألبين أسر وأوتو لاجوندي 1996، ص: 173.

17 ـ محمد عبد الغريب، شرح الأحكام العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دون ذكر دار النشر، 2006، ص: 528..

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ـ أرشفة القضايا وتصنيفها إلكترونيا تفيد في تنوير القاض ي بالسوابق القضائية والتسبيب المناسب لها، بما يسهم في سرعة إصدار الأحكام وتعليلها، تعليلا جيدا وعدم وجود تفاوت كبير في الأحكام التي تصدر في القضايا المتشابهة؛
ـ لا تختلف المحكمة الرقمية المعتمدة نظام التقاضي عن بعد عن بقية المحاكم العادية التي تعتمد المحاكمة التقليدية، من حيث مراعاة الضمانات الشرعية والنظامية للمتهمين، فمن خلال برنامج الفيديو كونفرانس، أصبح بالإمكان الاتصال التفاعلي المباشر بالصوت والصورة، في لحظة زمنية محددة بين الخصوم أو وكلائهم والمحكمة، من دون الانتقال الجسدي بين أطراف الخصومة المتباعدين مكانيا وبين المحكمة، وفي ذلك تحقيق لمبدأ الحضورية والشفهية، ومبدأ العلنية في المحكمة الرقمية الذي يتحقق بعدة طرق، بحيث يتم السماح للجمهور بحضور الجلسات في القاعة التي يجلس فيها القاضي، والتي توجد بها شاشة عرض كبيرة، أو بحضور للغرف البعيدة التي بها الخصوم ومتابعة وقائع الجلسة.

ـ التوصيات:

ـ تسريع إخراج القوانين الإجرائية ذات الصلة باستعمال الوسائط الإلكترونية دفعا للحرج الذي يطرحه الفراغ التشريعي؛
ـ تطوير الأداء الرقمي لكافة العاملين بمنظومة العدالة من خلال تعميم واعتماد التوقيع الإلكتروني حتى تتحقق الانسيابية في تداول المقررات القضائية ومختلف الوثائق الأخرى بكل يسر وسهولة، وبالتالي تحقيق النجاعة المرجوة؛
ـ السعي نحو تطبيق المحكمة الرقمية وإدخالها للمشهد القضائي، مع ما يتطلب ذلك من إنشاء قاعدة بيانات قضائية، وتنظيم الهيكل العملي والإداري والإجرائي للمحكمة الرقمية؛
ـ العمل على إجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مرفق القضاء من القضاة، والمحامين، والموظفين، وغيرها من عدول وخبراء، لمواكبة أي تطور حاصل في مجال التقنية العلمية من جهة، وتحقيق حماية أكبر للدعاوى الإلكترونية من خطر الاختراق حفاظا على سرية المعلومات والمعاملات القضائية من جهة أخرى؛
ـ نشر الوعي القانوني بالمحاكم الرقمية وإصدار تشريع قانوني ينظم المجال الإجرائي والعمل الإداري أمامها لتحقيق العدالة الإجرائية الناجزة، لما يشيع ثقافة قانونية رقمية؛
ـ فتح حوار وطني موسع وجدي حول رهانات المحاكمة الجنائية عن بعد باعتبارها ورش استراتيجي لا مناص منه.

لائحة المراجع:

الكتب

1. محمد محجوبي، القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار القلم، الرباط، 2007.
2. محمد عبد الغريب، شرح الأحكام العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دون ذكر دار النشر، 2006.
3. شريف بسيوني، اعتبارات السياسة في التعامل ما بين الدول في المسائل الجنائية، في مبادئ وإجراءات القانون الجنائي عبر وطني جديد، مطبوعات ألبين أسر وأوتو لاجوندي 1996.

الاطروحات

1. علي ايت كاغو، التقاضي الجنائي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2022-2023.
2. كمال أزروال، الأجل المعقول في المحاكمة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2022-2023.

المقالات العلمية

1. خليل الله فليغة ويزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، ابريل 2021.
2. محفوظ حجبر، محاكمة المتهم عن بعد في زمن كورونا وسؤال مبدأ الشرعية الجنائية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 170، مارس ـ أبريل 2020.
3. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مقال منشور بمجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو 2020.
4. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Vidéoconférence، مقال منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، سنة 2015.
5. Miriam Mazou, En matière civile, les procès par vidéo deviennent une réalité en /Suisse.https://blogs.letemps.ch/miriam-mazou.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).